

الذخيرة

بخمسة يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه واو ذكر من الغد رماها كذلك وأهدى على قولي مالك ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصة من الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصة والاثنين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه لتفا وقته وعليه دم للامس على الخلاف وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما تقدم وعليه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومه قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصة الاثنين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي ليومه إذ عليه بقية منه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى عليه دم على الخلاف وإن ذكر أنه نسي حصة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي قال مالك مرة يرمي الأولى بحصة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع قال ابن القاسم وبه أقول ثم قال يرمي كل جمرة بسبع قال سند عدد الجمار سبعون حصة سبع ليوم النحر في جمرة العقبة وفي الأيام بعدها ثلاث وستون كل يوم إحدى وعشرون لكل جمرة سبع فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب فإن ترك الآخر قال مالك عليه بقرة قال عبد الملك الجمرة الواحدة كالجميع وعليه بدنة فرآها نسكا تاما وعند مالك هي بعض نسك أما إذا ترك حصة من يومه الذاهب فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخرتين لوجوب الترتيب وإن كانت من الأخيرة قال مالك عليه شاة وبذلك قال عبد الملك إلى ست حصيات وقال ش في الحصة يطعم مسكينا مدا وفي الحصتين مدين وفي الثلاث شاة وقال مرة في حصة درهم وقال مرة ثلث شاة لنا أن عددها سبع فما أوجبه كلها